فعمل الكل عدول اما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة
والمعول عند ابي حنيفة هو الاول واستثنى الحدود فلا يكتفى فيها بمجرد الا
سلام بل لابد من العدالة لان الحدود حق الله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة وان
كان المحكوم حقا لادمي فجحدها وجب البحث عنهما. لنا اجماع الصحابة رضوان
الله عليهم فان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال لا اعرفكما ولا يضركما ان لا
اعرفكما فجاء رجل فقال اتعرفهما قال نعم قال كنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس
قال لا قال فانت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال اعاملتهما بالدراهم
والدنانير التي تقطع بها الارحام قال لا فقال ابن اخي ما تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما
وهذا بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم لانه لم ينكر حكم المحضر منهم ولم يخالفه
احد فكان اجماعا والظاهر انه انما سال عن تلك الاسباب من السفر وغيره لا
فتيهم في اسلامهما لانه لم يقل اتعرفهما مسلمين ولعين ذلك استغنيا لا ان تعجيل
الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لان الحق للخصم على الفور غالبا وازالة
المنكر واجب على الفور والواجب لا يوخر الا لواجب ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم مفهومه ان غير العدل لا يستشهد وقوله منكم اشارة الى المسلمين
فلو كان الاسلام كافيا لم يبق في التفصيل فائدة والعدل ماخوذ من الاعتدال في
الاقوال والافعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الاسلام فيقضي معلوم بمجرد الا
سلام وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ورضى الحاكم بهم فرع معرفتهم.
وبالقياس على الحدود وبالقياس على طلب الخصم العدالة وان سلموا بان العدالة حق
للخصم فان طلبها تعينت وان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت الله منعنا ان العدالة
حق لادمي بل حق لله تعالى في الجميع فيتجه القياس ويندفع الفرق بالمنع.
احتجوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط
العدالة وبقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في
حد او مجربا عليه شهادة زور وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي
في [illegible] فقال له اتشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فلم يعتبر غير الاسلام ولانه
لو اسلم كافر [illegible] جاز قبول قوله مع انه لم يظهر منه الا الاسلام ولان البحث
لا يودي الى تيقن العدالة واذا كان المقصود الظاهر فالاسلام كاف في ذلك لانه اتم
وازع ولانه في التصرفات يجوز بناؤه على ظاهر الفقه من غير بحث وعمومات النصوص

ام ان تعجيل الحكم

والاوامر تحمل على ظواهرها من غير بحث فكذلك هاهنا ونتوضأ بالمياه ونصلي في الثياب
بناء على الظواهر من غير بحث فكذلك هاهنا قياسا عليهما. والجواب
عن الاول انه مطلق فيحمل على المقيد وهو قوله تعالى ذوي عدل منكم فيقيد بالعدالة ولان
لفظ العدالة في هذا الخبر [illegible] ضبط الحكام وهو [illegible] بالبحث ولان الاسلام
لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الاسلام في العدالة. وعن
الثاني انه يدل على اعتبار وصف العدالة لقوله عدول ولو لم يكن معتبرا لسكت
عنه وهو معارض بقوله في اخر الامر منه لا يوسر مسلم بغير العدول والمتاخر ناسخ
للمتقدم ولان ذلك كان في صدر الاسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره.
وعن الثالث ان السؤال عن الاسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله
سال لو كان غير هذا الوصف مجهولا عنده. وعن الرابع انا لا
نقبل شهادته حتى نطلع على حاله ويحمل انه على الكذب وان قبلناه فذلك ليقيننا عدم
ملابسته لما ينافي العدالة. وعن الخامس انه باطل بالاسلام فان
البحث عنه لا يودي الى اليقين ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها ولا اجماع
فان بحثه لا يودي الى اليقين واما الفقه فلابد من البحث عنه ولان الاصل هو الفقه خلاف
العدالة بل وزانه ان تعلم عدالته في الاصل وانما البحث عن مزيلها وكذلك
اصل المياه الطهارة فلا نخرج عن ذلك الا بتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك معلوم
بالقطع فلا حاجة الى البحث ولان الاصل الطهارة بخلاف العدالة واما العمومات
والاوامر فانا لا نكتفي بظواهرها بل لابد من البحث على الطاري لتخصيص وغيره
ولان الاصل بقاؤها على ظواهرها. **مسألة** لا تقبل عندنا شهادة الكافر
على المسلم او الكافر من اهل ملته او غيرها في وصية ميت مات في السفر ولا
لم يحضره مسلمون وتمنع شهادة [illegible] في الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعي
وقال احمد بن حنبل تجوز شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يكن غيرهم
وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين واختلف العلماء في تاويل الاية فمنهم
من حملها على التحمل دون الاداء ومنهم من قال المراد بقوله تعالى من غيركم اي من غير
عشيرتكم وقيل الشهادة في الاية اليمين ولا تقبل في غيرها عند احمد وقال ابو
حنيفة يقبل اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي مطلقا لان الكفر

بعد اسلامه

Copyright © King Saud University